الجمعة 30 صفر عام 1392 هـ الموافق 14 ابريل سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب المحاسبة المحا

إتفاقاب رولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خسارج الجسسزائر		داخسل الجسنزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	35 د٠ج	ود غ 20	E+3 24	e•3 14	النسخة الأصلبة
اداره الطبعسية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د٠ج ات الارسال	30 د-ج بما فيها نفق	و٠ ع 40	24 د-ج	البُسخة الأصلية وترجمتهــا

لمن السخة الأصلية : 0.25 د-ج وتمن النسخة الأصلية وترحمتها 0.50 د-ج ـ تمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 د-ج وتسلم المهارس مجناتنا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفناتف النورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنسؤان **0.30 د-ج ـ قمن ا**لنشر على أسناس 3 د-ج للسطير •

فهسرس

هراسیم ، قرارات ، مقررات ------

وزارة الدفساع الوطني

_ مرسوم رقم 72 _ 73 مؤرخ فى 23 صفر عـام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث قيادة اقليميــة للجزائر الكبرى •

وزارة الداخليـة

ــ قرارات مؤرخة في 5 و 6 جمادي الاولى و 17 و 19 و 27 و 27 دي القعدة و 1 و 3 دي الحجة عام 1391 و 15 و 17 محرم وأول

صفر عام 1392 الموافق 28 و 29 يونيو سنة 1371 و 4 و 6 و 14 و 17 و 19 يناير و 19 فبراير وأول و 3 و 16 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

ـ قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنظيم مسابقات الدخول لمراكز التكوين الادارى •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن اخذ قطعة أرض تابعة الاملاك الدولة من نظام الغابات.

_ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرارات مؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 تتضمن الترخيص لشــركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني (انسيسا) » في انشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقعات من الصنف الاال

وزارة المساليسة

ــ مقرر مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سبة 1972 يتضمن تحديد العدد النظرى للسيارات المخصصة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل٠

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القـــرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعــة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية عنابة) مساحتها 20.000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا زغدودي محمد بقالمة قصد استعمالها ملعبا مدرسيا للثانوية المزدوجة لهذه المدينة.

_ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح بلدية سوق اهراس عقارين بما فيهما الاراضى التابعــة لهما من املاك الدولــة مساحتهما على التوالى هكتار واحد و 50 سنتيارا وهكتار واحد و 60 آرا و 3 سنتيارات لاستعمال الاول كمركز للمسنين والثاني كمعمل لارامل الشهداء و 644

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية سوق اهراس مساحتها 144 مترا مربعا لازمة لتهيئة الطريق التى تصل شارع فرى فالون بشارع اناطول فرانس٠

ـ قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعهادة قطعتى ارض الى املاك الدولة تحملان رقم 37 و 38 من مخطط تجزئة الاراضى التابعة لاملاك الدولة الموضوع سنة 1869 والكائنتان بقسنطينة في سطح المنصورة مساحتهما 520 مترا مربعا خصصتا لبلدية قسنطينة و

ـ قرار مؤرخ فی 3 ذی الحجة عام 1391 الموافق 19 يناين سنة 1972 صادر عن والی تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 700 متر مربع كائنة بتلمسان شارع بوماريا رقم 14 لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد استعمالها لتوسيع المعهد الاسلامي.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفياع الوطني

هـرسـوم رقـم 72 ـ 73 مـؤرخ فى 23 صفر عـام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث قيادة اقليميــة للجزائر الكبرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

و بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين لا الموافق 10 يوليو سنة 1365 الموافق 10 يوليو سنة 1390 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1390 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث قيادة اقليمية للجزائر الكبرى .

اللادة 2: ان اختصاص القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى يكون مفعوله داخل الدائرة الترابية التي ستحدد فيما بعد .

اللاة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريلً سنة 1972 ٠.

هواری بومدین

وزارة السداخليسة

قـرارات مؤرخـة في 5 و 6 جمـادي الاولى و 17 و 19 و 27 ذي القعدة و 1 و 3 ذي الحجة عام 1391 و 15 و 17 محرم واول صغر عام 1392 الموافق 28 و 29 يونيو سنة 1971 و 4 و 6

و 14 و 17 و 19 يناير و 19 فبراير وأول و 3 و 16 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1388 الموافق 21 سبتمبر سنة 1968 كما يسلى :

« يدرج ويرسم السيد عطاء الله الضب في سلك المتصرفين، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470 ، السلم الثالث عشر ، ويحتفظ باقدمية قدرها عامان و 6 اشهر و 41 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 كما يلى :

« يدرج ويرسم السيد عبد الرحمن أورارى في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الرابعة الرقم الاستدلالي 395 ، السلم الثالث عشر ، ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 20 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 ، يعين السيد سعد زرهونى ، متصرفا متصرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر ، وذلك بوزارة التجارة • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1391 الموافق في مناير سنة 1972 ، يرتب السيد محند أرزقي عبطرون في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين بدون الاحتفاظ باية أقدمية عند 31 ديسمبر سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، يعين السيد بشير شارف متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر وذلك برئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، يعين السيد الحاج عيسى بالحاج ، متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر وذلك بوزارة الشبيبة والرياضة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1971 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 12 رمضان عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن ادراج السيد محمد الصالح حشايشي كمتمرن في سليك المتصرفين ، كما يلى :

« يرسم ويرتب المعنى فى الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 5 اشهر و 18 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 ، يوضع السيد سعيد لونيس ، المتصرف المتمرن ، فى وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 ، يدرج السيد امقران عسسرام فى سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370 ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 ، يرتب السيد خالد رملة ، فى سليك المتصرفين ، الدرجة الثامنة وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور ٠

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 ، يوضع السيد جمال الدين بن دى مراد ، المتصرف المتمرن في وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 ، يدرج السيد عبد الله شعبان ، في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة السابعة ، الرقيم الاستدلالي 470 ، السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 اشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 ، تلغى احكام القرار المؤرخ فى 7 شعبان عام 1389 الموافق 18 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن ادراج السيد محمد قدوش كمتمرن فى سلك المتصرفين ٠

« يدرج المعنى بالامر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) السلم الثالث عشر، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 5 الشهرية .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1392 المــوافق 3 مارس سنة 1972 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 17 شوال

عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن ادراج وترسيم وترتيب السيد يوسف منصور في سلك المتصرفين، ,كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد يوسف منصور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر و 26 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1392 المسوافق 3 ماس سنة 1972 ، يدرج ويرسم السيد كمال عبد الله خوجة، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 اشهر و 6 ايام •

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد محمد تازيس الى الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي 445 ، ويحتفظ ابتداء من اؤل يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد الطاهر بوتمجت ، الى الدرجة التاسعة ، الرقم الاستدلالى 520 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و ١٦ شهرا و ١١ يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972، يرقى السيد عبد الحميد فرجيوى، الى الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالى 395 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد رابح التركى الى الدرجية الرابعة ، الرقم الاستدلالي 395 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد •

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد مصطفى شعبان ، الى الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 370 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها أربعة اشهر ٠

بعوجب قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد محمد الطالب يعقوبى ، الى الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 395 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 اشهر و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 التقنولوجيا والمدارس المتخصصة .

مارس سنة 1972 ، يرقى السيد العلمى محمد كمال ، الى الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 395 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 اشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، يرقى السيد عبد الحميد هلال ، الى الدرجة الثالثة ، الراقم الاستدلالي 370 ، ويحتفظ ابتداء من اول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 3 ايام •

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبرايس سنة 1972 يتعلق بتنظيم مسابقات الدخول لمراكز التكوين الاداري

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل بموجب الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 1 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 25 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 139 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهمم وضعية الموظفيمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بمروجب المرسومين رقم 68 - 517 و 69 - 121 المؤرخين في 19 غشت سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 53 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيــم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومع__اهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة .

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح مسابقات الدخول لمراكز التكويسن الادارى في كل سنة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير او الوزراء الذين تعنيهم هذه الفروع ٠

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة بعنوان الفـــرع وتاريخ اجراء الامتحانات وكذا الشروط المطلوبة للمشاركة في هذه الامتحانات بموجب قرار افتتاح المسابقة •

اللاة 3: ان ملفات الترشيح الموجهة في ظرف مضمون الوصول إلى مركز التكوين الادارى الذى اختار المترشيح اجتياز الامتحان فيه ومتابعة دراسته في حالة النجاح ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- علب للمشاركة موقع من طرف المترشح ،
- 2) نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لم يمض على تاريخها ثلاثة اشهر :
 - 3) شهادة الجنسية ،
- 4) نسخة من شهادة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض
 على تاريخها ثلاثة اشهر ،
- ضهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض
 او أية عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- 6) نسخة مصدقة اما من الشبهادة او الاجارة المطلوبة أو من قرار التعيين أو الترقية ،
- 7) عند الاقتضاء ، نسخة مصدقة من شهادة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسسة لجبهة التحرير الوطنى ،
- 8) فيما يخص المترشح الموظف ، شهادة من ادارتــه الاصلية تسمح له بالمشاركة في اختبارات المسابقة وبمتابعة الدراسة في حالة النجاح ،
- و) 4 صور (بحجم التعریف) وظرفان علیهما طابع برید
 وعنوان المترشح •

اللادة 4: تؤخر حدود السن المعمول بها بعام واحد عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات

ويمكن أن يصل هذا الحد الاقصى إلى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطنى •

اللادة 5: يمنح المترشحون من اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى استثناءات فى تقديم الشهادات وزيادة فى النقط طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 6: تتضمن المسابقة المواد الكتابية والشفاهية المطابقة للبرنامج الملحق بأصل هذا القرار ، والمحددة كما يلى ، وذلك باستثناء الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى قرار فتع المسابقة :

أولا _ الاختبارات الكتابية

أ _ المرحلة الاولى

- I ـ انشاء في موضوع عام : المدة 4 ساعات ، المعامل 3 .
 - 2 _ درس نص: المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في احدى المواد المشار اليها اعلاه تؤدى للرسوب ،

- 3 ـ انشاء يتعلق بالتاريخ او الجغرافيا الاقتصاديــة: المدة ساعة ونصف ، المعامل I ،
- 4 ــ اختبار اختيارى فى القانون العام: المدة 3 ساعات ، المعامل I .

ب _ المرحلية الثانية:

- I) انشاء في موضوع عام : المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 - 2) درس نص: المدة ساعتان ونصف ، المعامل 2 ،
- وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في احدى المواد المشار اليها اعلاه تؤدى للرسوب ،
- (3) انشاء في التاريخ او الجغرافيا : المدة ساعة واحدة .(1) المعامل I .
- 4) اختبار اختیاری فی القانون العام : المدة ساعتان ،
 المعامل ت .

ج _ المرحلة الثالثــة:

- I متبوعة بأسئلة : المدة ساعة ونصف .
 المعامل 3 ،
- 2 _ انشاء بالفرنسية : المدة ساعتان ، المعامل 2 , و كل نقطة تقل عن 5 على $00^{^{\prime}}$ في احدى المواد المشار اليها أعلاه تؤدى للرسوب •

د _ المرحلة الرابعـة :

- امـلاء متبوعـة بأسئلـة : المدة ساعـة ونصف ،
 المعامل 3 ،
 - 2 _ انشاء بالفرنسية : المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في الاملاء تؤدي للرسوب •.

م _ اختبار مشترك لجميع الاقسام:

I ـ اختبار فى اللغة العربية حول موضوع يتضمن الملاء تتبعها تمارين : مدة اجراء هذا الاختبار ساعتـان ومعامله 2 ،

وكل نقطة تقل عن ثلث مجمسوع النقط المحصل عليها تؤدى للرسوب •

ثانيا _ الاختبارات الشفاهية

أ _ المرحلة الاولى:

ـ اسئلة حول المعلومات العامة للمترشح ، تتبعها مناقشة

مع اعضاء اللجنة : المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 ،

ب _ المرحلة الثانية:

_ اسئلة حول المعلومات العامة للمترشح : المــدة 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

ج ـ المرحلية الثالثية :

ـ اسئلة حول المعلومات العامـة للمترشع: المدة 15 دقيقة ، المعامل I

اللدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14
 فبراير سنة 1972 •

عن وزير الـداخليـة الكاتب العـام حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن اخل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق II يناير سنة 1972 ، تؤخذ من نظام الغابات، قطعة الارض الموصوفة فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار والتابعة لغابة املاك الدولة الكائنة بالقصر ، مقاطعة قارة ، دائرة البويرة ، والبالغة مساحتها 42 آرا و 37 سنتيارا قصد منحها لبلاية أهل القصر ، لبناء مدرستين ومسكنين ٠

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1391 المتوافق 31 يتناير سنة 1972 يتضمن تفتويض الامضتاء الى متدير الادارة العامية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمــن الترخيص لاعضاء الحكومة يتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 20 غشت سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد مصطفى تونسى مديرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1300 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى تونسى مدير الادارة العامة الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح السزراعى على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1300 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 ·

محمد طيبي

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة فى 5 صفر عسام 1392 الموافسة 20 مسارس سنة 1972 تتضمن الترخيص لشسسركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافنى (انسيسا) » فى انشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقعسات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يسرخص لشمسركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافنى (أنسيسا) » فى أن تؤسس وتستغلل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولايتى مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشمروط المحددة فى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والذي يلحق باصل هذا القرار · ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 ·

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم I متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتـــار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الحدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على شركة «أنسيسا » أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، ألمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بأنهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما إنه يمكن نقل المستودع فأن عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعده •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس و 250000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الالغام .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 600 متر من ممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة • وعلاوة على ذلك يحظر كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقسة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة والتوارية على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ·

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في

المرسسوم المسؤرخ في 20 يونيو سننة 1915 المعدل والقرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بد 35 مترا،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستود بذخيرة من الرمل او من مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهده الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ،

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

یجری تبلیغ هذا القرار الی :

_ طالبة الرخصة ،

- ـ واليـي مستغانم وتيارت ،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1372 يرخص لشمركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني (أنسيسا) » في أن تؤسس وتستغلل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشمروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، والذى يلحق باصل هذا القرار • ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم 2 متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على شركة « أنسيسا » ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرآر ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المغزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجـــرات الصنف الخامس و 25.000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الالغام .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 600 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة • وعلاوة على ذلك يحظر كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقسة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس

للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائيب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القسرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة •

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشغال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا٠

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامل الخاصة بالمناجم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستود بذخيرة من الرمل او من مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة الاعوان يكلفون خصيصا بهده الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجا موضوعا

بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيسق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محبولة بكل خدر ومصونة من كل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- _ واليني مستغانم وتيارت ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 صغر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يسرخص لشمسركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني (أنسيسا) » في أن تؤسس وتستغسل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، والذى يلحق باصل هذا القرار · ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 ·

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل انسيسا رقم 3 متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتسار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متني يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الحدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ،

يجبُ على شركة « أنسيسا » ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهـذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما انه بمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10000 كلغ من متفجسرات الصنف الخامس و 25000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الالغام ٠

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 600 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة • وعلاوة على ذلك يحظر كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقية الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة و

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير· هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ·

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخـــل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت

والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستود بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهده الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بعيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بعراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صنباديق المتفجرات وكذا بمعالجة المغرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- نه واليمي مستغانم وتيارت ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس منة 1972 يرخص لشمسركة « أمبريسا نازيونال كوندوت الدوستريال ايدافني (أنسيسا) ، في أن تؤسس وتستغسل مستودعًا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشمروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده ،

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، والذى يلحق باصل هذا القرار · ويتالف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 ·

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى و مستودع متنقل انسيسا رقم 4 متفجرات و و

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الجمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على شركة «أنسيسا» ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس و 250000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الالغام •

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 600 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة • وعلاوة على ذلك يحظر كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقية الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة ٠

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلام بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستبودع ضمن الشبروط المحددة في المرسبوم المبؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار

المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1953 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا،

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولنا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم٠

ويمنع ثرك العشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستود بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ،

يمنع فتع الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهده الجراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ،

ولا يوكل بتنسيسق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
- ـ واليـي مستغانم وتيارث ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يرخص لشمركة « أمبريسًا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني (أنسيسا) ، في أن تؤسس وتستغلل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشمروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيسو سنة 1915 والشروط الواردة بعده •

یکون المستودع من صندوق معدنی مجهز بقفل الامان او یوضع عند کل توقف فی خرانه المخرن المجرور الذی لا یعتوی علی أی نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم I مفرقعات ، •

يجب الا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 5000 وحدة أي 10 كلغ من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو اية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقعات فيها المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقعات فيها

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1938 م

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفية لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحراثق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ·

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشسرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- _ واليس مستغانم وتيارت ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يسرخص لشمسركة « أمبريسا نازيونال كوندوت الدوستريال ايدافني (أنسيسا) » في أن تؤسس وتستغسل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايتي مستغانم وتيارت ، وذلك ضمن الشمروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط الواردة بعده •

يكون المستودع من صندوق معدنى مجهز بقفل الامان يوضع عند كل توقف فى خرائة المخرن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مَع البيان التالى « مستودع متنقل انسيسا رقم 2 مفرقعات » •

يجب الا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 5.000 وحدة أي 10 كلغ من المواد المتفجرة .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى

كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقعات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ واليم مستغانم وتيارت،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يسرخص لشسسركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافيي (أنسيسا) » في أن تؤسس وتستغسل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايتي مستخانم وتيارت ، وذلك ضمن الشسروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيسو سنة 1915 والشروط الواردة بعده ،

يكون المستودع من صندوق معدنى مجهز بقفل الامسان يوضع عند كل توقف في خيرانة المخيرن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل انسيسا رقم 2 مفرقعات ، •

يجب الا تتجاوز كمية المفرقعات المخرونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 50000 وحدة أي IO كلغ من المواد المتفجرة •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقعات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سنلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة ،

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى ١

- ـ طالبة الرخصة ،
- ـ واليمي مستغانم وتيارت ،
- مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يسرخس لشمسركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ايدافني (أنسيسا) ، في أن تؤسس وتستفلل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايتي مستفانم وتيارت ، وذلك ضمن الشمروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيسو سنة 1915 والشروط الواردة بعده •

یکون المستودع من صندوق معدنی مجهز بقفل الامان یوضع عند کل توقف فی خرانه المخرن المجرور الذی لا یحتوی علی أی نوع من المتفجرات،

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل انسيسا رقم 2 مفرقعات » •

يجب الا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 50000 وحدة أي IO كلغ من المواد المتفجرة م

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع أخر أو اية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامكان المقرر اطلاق المفرقعات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

بجرى استغلال المستودع ضمن الشمروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ويوضع مستودع المرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستود بذخيـرة من الرمل او من مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء

اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
- ـ واليسي مستغانم وتيارت ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر

وزارة المسالية

مقرر مسؤرخ في 15 صفر عسام 1392 المسوافسق 30 مسارس سنة 1972 يتضمن تحديد العدد النظرى للسيارات المخصصة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب مقرر مؤرخ في 15 صفر عام 1392 المسوافق 30 مارس سنة 1972 يلغى المقرر المؤرخ في 2 صفر عام 1390 الموافق 8 ابريل سنة 1970 والمتضمن تحديد العدد النظري لمستودع سبيارات وزارة الدولة المكلفة بالنقل ويعوض بمآ

« يحدد العدد النظرى لمستودع السيارات التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل كما يلي :

	العدد النظرى للسيادات				
الهلاحظات	سنث	سنخ	س س	التخصيــص	
سس: سيارة سياحية					
س ن خ : سیارة نقل خفیفة تساوی او تقــل حمولتها عن طن واحد	-	ı	12	الادارة المركزية	
سُ نُ ثُ : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد •	-	5	11	المصالح الخارجية	
		6	23	المجبوع	

المخصيص لوزارة الدولة المكلفية بالنقل ، بناء على طلب التنظيمية الجارى بها العمل

تسجل السيارات المشار اليها اعلاه والتي تشكل العدد | وزارة المالية (مديرية الملاك الدولة) وذلك تنفيذا للاحكام

قسرارات السسولاة

قسران مؤرخ في 26 رجب عسام 1391 المسوافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القـــراد المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعــة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشبية عنابة) مساحتها 200000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا زغدودي محمد بقالمة قصد استعمالها ملعبا مدرسيا للثانوية المزدوجة لهذه المدينسة

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يعدل القــــرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 كما يلي:

« تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية عنابة) قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 86 آرا و 36 سنتيارا تتكون من القطع رقم 574 « بي ب » و 580 « بي ب » و 585

ا المغارس والموضوع سبنة 1859 وكذلك اساس واد منقرض ٥٠

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 18 شــوال عام 1391 المــوافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منع بلدية سوق اهراس عقارين بما فيهما الاراضى التابعية لهما من املاك الدولية مساحتهما على التوالي هكتار واحد و 50 سنتيارا وهكتار واحد و 60 آرا و 3 سنتيارات لاستعمال الاول كمركز للمسنين والثاني كمعمل لارامل الشبهداء

بموجب قرار مؤرخ في 18 شهوال عهام 1391 الموافق 6 « بي أ » من مخطط مسح الاراضي للمدينة (قسم و) المسمى | ديسمبر سنة 1971 تمنح بلدية سوق اهراس عقارين مبنيين

كائنين بسوق اهراس، بما فيها الاراضى التابعة لهما مساحة كل واحد منهما هكتار واحد و 50 آرا و 8 سنتيارا وهكتار واحد و 60 آرا و 8 سنتيارات قصد استعمال الاول كمركز للمسنين والثانى كمعمل لارامل الشهداء •

ويعاد وضع العقارين المنوحين بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغزض المحدد اعسلاه •

قرار مؤرخ فى 18 شــوال عام 1391 المــوافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية سوق اهراس مساحتها 144 مترا مربعا لازمة لتهيئة الطريق التى تصـل شـارع فرى فـالـون بشـارع انـاطول فرانس

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة تمنح بلدية سوق اهراس قطعة ارض مساحتها 144 مترا مربعا كائنة بالبلدة المذكورة قصد تهيئة الطريق التي تصل شارع فرى فالون بشارع اناطول فرانس •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعسادة قطعتي ارض الى املاك الدولة تحملان رقم 37 و 38 من مخطط تجزئة الاراضي التابعة لاملاك الدولة الموضوع سنة 1869 والكائنتان

بقسنطينة في سطح المنصورة مساحتهما 520 مترا مربعا خصصتا لبلدية قسنطينة

موجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 ، تعاد الى املاك الدولة قطعتا ارض مهيئتان للبناء تحملان رقم 37 و 38 من مخطط تجزئة الاراضي التابعة لاملاك الدولة الموضوع سنة 1869 والكائنتان بقسنطينة في سطح المنصورة مساحتهما 520 مترا مربعا خصصتا لبلدية قسنطينة بموجب القرار المؤرخ في , 21 اكتوبر سنة 1968 قصد استعمالهما اساسا لبناء مركز للمسنين •

قسرار مسؤرخ في 3 ذي الحجسة عام 1391 المسوافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 700 متر مربع كائنة بتلمسان شارع بوماريا رقسم 14 لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد استعمالها لتوسيع المعهد الاسلامي

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تخصص لــوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، قطعة ارض مساحتها 700 متر مربع كائنة بتلمسان شارع بوماريا رقم 14 ، تتكون من القطع رقم « ب أ » 2008 و 2075 « بي 3 » و 2076 « بي 3 » و 2076 « بي 3 » تابعة كلها لقطعة ارض اكبر اتساعا موضوعة تحت اشراف وزارة الدفاع الوطني ، وذلك قصد استعمالها لتوسيع المعهد الاسلامي بتلمسان •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •